الملخص:

نجد ان الحماية المدنيةعن الاعتداء الناجم بواسطة اساءة استخدام الهاتف المحمول جديرة بالاهتمام , خاصة وان استخدامه السيء يعتدي على اكثر الحقوق حرمة وخصوصية للانسان من جانب، ابتداء من حق الانسان في صورته وانتهاء بحقه في السرية والحياة الآمنة , ومن جانب اخر حداثة الموضوع وتقييم اوجه القصور ومحاولة استكمالهـــا في الوسائل التشريعية المفعلة حالياً يضاف الى ذلك ضرورة ضبط الاستقرار الامني داخل المجتمع والاستفادة من استخدام التقنيات الحديثة والتي من غير الممكن الاستغناء عنها وخاصة الهاتف المحمول الذي يختصر الكثير من الوقت ويطوي مسافات الزمن الطويلة في دقائق معدودة مع الاخذ بعين الاعتبار تطور الهواتف المحمولة فقد انتجت الشركات الحديثة هواتف لها امكانيات مذهلة كالقدرة على الاتصال بالانترنيت وكذلك مجموعة الهواتف الذكية ، اضافة لما تتضمنه هذه الهواتف من برامج تملك خاصية تخزين كم كبير من البيانات وكامرات لها القدرة على التقاط الصور،وكذلك قدرة على التواصل بين الهواتف من خلال ما يسمى بالبلوتوث .

Summary

THIS theses deals with civilian responsibility wich is caused by its using the mobile ,so we study the hostile of bad using . we thing this studing is so important that we made us to study it , because it has specialist and related with the human rights to live in save and security life , and inspite limited of legislation texts of the rules wich are related with this subject ,and we have to take into account consideration, the active role of the internet company , intelegence mobile group , and also the using of plotouthe and camira tecnic.

المقدمة

لا شك ان المعلوماتية ووسائل الاتصال في الحقبة الاخيرة ظهرت في صور عدد من التقنيات الحديثة التي تغير معها معالم الاتصال على وجه الارض واصبح جزء من الثقافة في هذه الحقبة منهج النظام البصري والسمعي من خلال الملايين من البينات والصور والارقام يتم بثها واستقبالها في كل العالم شكلت مادة ثقافية مستهلكة في مجتمعنا ، ولقد تركت اثارها واضحة على هوية المجتمع العربي من خلال وسائل الاتصال العلمية الحديثة المتمثلة بالانترنيت والفضائيات وتقنيات الهواتف المحمولة ولا يغيب عن الذهن في ان التطور التكلنوجي له من المزايا مايجعله نعمة ينعم بها بني البشر ولكن في الوقت نفسه فأن هناك عيوب تجعل منه في احيانا اخرى نقمة،وهذا هو حال كل الاشياء التي يكون لها استخدام مزدوج فهذا هو الانترنيت له من المزايا ما يجعل العالم مفتوحا لكل شخص دون حدود او قيود، ولكن وفي نفس الوقت استخدم استخدامات سيئة جعلت منه خطرا يهدد الحياة تارةً او يتجاوز على خصوصيات الاخرين تارةً اخرى ، ناهيك عن كثير من الاستخدامات السيئة الاخرى.

وهذا هو حال جهاز الموبايل او(مايعرف بالهاتف المحمول او النقال او الخلوي) ، فأنه في الوقت الذي يوفر كثيراً من الاموال ويختصر كثيراً من الوقت ، فبدلاً من ان يذهب الشخص إلى شركة معينة ويتفاجيء بعدم وجود المسؤول فيها في هذا اليوم يمكن له ان يتصل بالشركة المعنية ليتأكد وهذا يكون قد وفر جهداً ووقتاً ومالاً ، الا انه وبنفس الوقت قد استخدم استخدامات سيئة الامر الذي حتم ان يكون هنالك تنظيم قانوني وتشريعي واضح للوقوف امام تلك الضروب من الاستخدامات السيئة لانه وعلى الرغم من المزايا المتقدم ذكرها فهو جهاز ذو حدين كما سبق الذكر من حيث الاستخدام ، ولقلة الكتابات والدراسات والبحوث في نطاق دراسة موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن سوء استخدام جهاز الهاتف النقال (الموبايل) من هنا جاءت اهمية هذا البحث لغرض الوقوف على مكمن الخطورة التي تهدد المجتمع والسعي لتوفير حلول يتم من خلالها الحد من هذه الظواهر ، فلا يخفى على احد ان عالم الانترنيت هو عالم حر من كل

قيد ، والحال نفسه بالنسبة للهاتف المحمول فلا يوجد قيد على استخدامه ، فقد يجد فيه الكثير وسيلة للتسلية وملئ الفراغ ، او ان يجد فيه بعض ضعاف النفوس وسيلة لاشباع الرغبات والاعتداء على الاشخاص بالتقاط صور لهم دون علمهم بواسطة كاميرات التصوير المزود بها جهاز الهاتف المحمول خاصة وان صغر حجم هذه الكاميرات يجعل من الصعب ملاحظتها فيكًون الاعتداء على اكثر الحقوق حرمة وخصوصية ، وسعياً منا لتقييم القصور في اوجه الحماية لهكذا استخدامات ومحاولة ايجاد الوسائل اللازمة للحماية المطلوبة وخاصة التشريعية منها من جهة وكذلك تحقيق الامان في المجتمع عند استخدام الوسائل العلمية الحديثة ومنها الهاتف المحمول ، التي لايمكن الاستغناء عنها من جهة اخرى فقد ارتأينا دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول ماهية المسؤولية عن استخدام جهاز الهاتف النقال ، وفي المبحث الثاني نتناول اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام جهاز الهاتف النقال ، وفي المبحث الثالث نتناول فيه حالات تحقق المسؤولية واحكامها ، ثم نختم بحثنا المتواضع هذا بخاتمة نضمنها اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها خلال بحثنا . والله ولي التوفيق

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المدنية عن استخدام جهاز الهاتف النقال

للحديث عن تحقق المسؤولية الناجمة عن سوء استخدام الهاتف النقال ينبغي التعريف بمفهوم جهاز الهاتف النقال وماهي الاستخدامات التي قد تنشأ معها قواعد المسؤولية ومن ثم يكون الحديث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المتحققة من الاستخدامات غير المشروعة وهل تقع في دائرة المسؤولية العقدية ام قواعد المسؤولية التقصرية ، ونتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول ما هو المقصود بجهاز الهاتف النقال (الموبايل) ، ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للهاتف المحمول .

المطلب الأول
بيان المقصود بجهاز الهاتف المحمول

يعد جهاز الهاتف المحمول احد وسائل الاتصال الفورية التي توصلت اليها التقنيات الحديثة وهو يعمل بواسطة دائرة استقبال وارسال يعتمد عملها على الاتصال اللاسلكي ،ويقدم العديد من الخدمات اضافة الى الاتصال الفوري والاتصال كوسيلة في شبكة المعلومات[1] وهو في تقدم خاصة مع التطور الكبير الذي يطال الحياة المعاصرة اذ يصاحبه بنفس الوقت زيادة في الانشطة الممارسة والتي تتطلب التجدد في وسائل الاتصال مايجعل من حركة الحياة في دولاب التقدم الحاصل في العالم، ولا يخفى على احد ماتمثله وسائل الاتصال باعتبارها عصب الحياة ، ولم يعد الاتصال كما كان في السابق يقتصر على الوسائل السلكية القديمة بل اصبح يعتمد على طرق ووسائل متعددة ومتقدمة بالحداثة وما يشهده العالم الآن من تطور في شبكة المعلوماتية التي تربط العالم اجمع بواسطة الشبكات والاجهزة الاخرى التي ترتبط معها كشبكة الانترنيت ،وكذلك اجهزة الهاتف

المحمول الذي تطور هو الآخر واصبح من وسائل الاتصال التي لايمكن الاستغناء عنها .
وقد شهدت السبعينات من القرن الماضي بداية استخدام الهواتف المحمول لكنها اقتصرت في ذلك الوقت على امكانية نقل الصوت بين المستخدمين فقط وكانت هذه الخدمة تعمل بواسطة ترددات خاصة مكلفة ولهذا السبب بقي استعمالها قاصراً على الدوائر الحكومية وعلى عدد محدود من المؤسسات الكبيرة[2].
ومع تقدم الزمن وظهور الاجهزة والتقنيات الحديثة المتطورة وقد كان لجهاز الهاتف المحمول نصيبٌ من هذا التطور هو والشبكات التي يعمل بواسطتها وكذلك حصل توسع كبير في استخدامها بين الاشخاص كمنظومة متطورة في نقل البيانات
والملفت للنظر ان التطور الذي اصاب الهاتف المحمول يعد ثورة من المعلومات بالقياس للفترة الزمنية المصاحبة ، وقد تجاوز هذا التطور حجم التطورات الحاصلة بجهاز الهاتف العادي على الرغم من كونه سبق الهاتف النقال في الوجود ، ووفر للانسان امكانية التواصل مع العالم من دون انقطاع .[3]
والمتتبع لتأريخ الهواتف النقالة فأن الثمانينات من القرن الماضي شهدت رواجا في اجهزة الهاتف المحمول كبيرة الحجم وذات الوزن الثقيل ، لكن الرغبة المتواصلة للحصول على هذه الاجهزة شجع الشركات المصنعة على تطويرها وتقليص حجمها والتنوع في استخدامها ، لانها لم تعد قاصرة على نقل الاصوات فحسب بل تتمكن من خزن البيانات ونقلها ، يضاف إلى ذلك ماتم تزويده من اجهزة ملحقة لهذا الهاتف ومنها جهاز كاميرا يقوم بالتقاط الصور وتكوين مقاطع فيديوية .[4]
وقد ساعد تطور الشبكات العالمية للاتصال واعتمادها على النظام الرقمي كشبكة (gsm) الاكثر تطورا في مجال الخدمات ، على تطور اجهزة الهاتف المحمول من اجل قدرتها على التعامل مع هذه الانظمة ، وتم تصنيع اول جهاز محمول له خاصية الاتصال بخدمة الويب وتصفح مواقع الانترنيت من قبل شركة نوكيا عام 1999

وقامت هذه الشركة بتطوير جهازها المحمول ليكون اكثر فاعلية وسرعة مع شبكة الانترنيت في عامي 2002 وكذلك عام 2005 .[5]
ولا يخفى على احد ماتمتلكه الهاتف المحمول من برامج متطورة مثل مايسمى بـ البلوتوث والذي يساعد وبشكل كبير على تخزيين البيانات والاتصال والتصفح مع الانترنيت ، وهذا يعني ان الهاتف المحمول في تطور متواصل من حيث القدرة على تخزين البيانات وان صغر حجمه في الوقت الحاضر لايعيق هذه القدرة بل ازدادت حتى اصبح للهاتف النقال القدرة على الاتصال واستقبال البث التلفزيوني ، وحتوائه على كاميرات بامكانيات متطورة لاتتناسب احياناً مع حجمها الصغير الذي يمكنها من الاختفاء والقدرة بنفس الوقت على التصوير الدقيق جداً [6]
نلحظ مما تقدم ان جهاز الهاتف المحمول في تطور مستمر ليس على صعيد الاستخدام الذي اعد له بل في صور اخرى من الاستخدامات خصوصاً مع ما توفره انظمة المعلوماتية كنظام (gsm) المذكور سلفاً وامام هذه الخدمة الانسانية الحديثة التي يقدمها الهاتف المحمول فانه وفي نفس الوقت معد للاستعمالات التي تسبب الضرر بالغير وتتجاوز على الحدود التي يسمح بها القانون ومن اجل الحفاظ على الحد الادنى من القيم الاخلاقية وتمتع الانسان بالحياة دون ان يعكر صفوتها باساءة استخدام هذه الجهاز على نحويتعرض فيه لخصوصيات الانسان ويتجاوز على الحق في الحياة الخاصة كان لابد من ايجاد حماية قانونية فاعلة لمواجهة هذه الصور من الاستخدامات .

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام جهاز الهاتف النقال

فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام جهاز الهاتف النقال فهي ضرورة لتحديد نوع الفعل الصادر من الاشخاص ومن ثم تحديد نوع المسؤولية [7] ، ويمكن القول بهذا الصدد ان هذه المسؤولية لا تثور الا في حالة الاستخدام السيء لهذا الجهاز ، وهنا يتبادر إلى الذهن التساؤل عن طبيعة مسؤولية المستخدم لجهاز الهاتف المحمول هل تعتبر مسؤولية عقدية ام انها مسؤولية تقصيرية ، فأذا

قلنا ان مسؤولية مستخدم جهاز المحمول مسؤولية عقدية فهذا يفترض مسبقاً وجود عقد بين المتضرر من الاستخدام السيء ، وهذا لايقتصر على مستخدم الجهاز فحسب بل ان الشركة المجهزة لخدمة الاتصال قد تكون هي الاخرى مسؤولة مسؤولية عقدية في حالة التنصت من قبل احد موظفيها استنادا لمسؤولية المتبوع لان ذلك يشكل اخلال بالتزام الشركة بالمحافضة على الخصوصية والتي تعد من المبادىء الدستورية،[8] ومن المستلزمات التي يتضمنها العقد المبرم بين الشركة والعميل والذي يعتبر الطرف المذعن في عقد نموذجي معد من الشركة مسبقا وغير قابل للنقاش[9] ، لان ذلك يعد تطبيقاً للسرية المهنية التي تلزم كل من يطلع بحكم عمله على تفاصيل الحياة الخاصة للاخرين بعدم افشائها كالطبيب والمحامي وشركات الهاتف النقال لتوافر العلة ذاتها ، لان الحفاظ على سرية الاتصالات التليفونية مكفولة بموجب الدستورولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها الا لضرورة قانونية وبقرار قضائي[10] او بين المتضرر وبين مستخدم هذا الجهاز ويقضي العقد المذكور او الاتفاق الوارد فيه بأن لا يستخدم جهاز الهاتف النقال بالصورة التي تم استخدام الجهاز بها وهذا يعني انه لابد من وجود ايجاب وقبول وان تتوافر الشروط العامة التي يتطلبها الايجاب والقبول ، وضرورة توافر التراضي والمحل والسبب وفق الشروط الاساسية التي يتطلبها كل ركناً من اركان العقد ، فأذا وجد مثل هكذا اتفاق وعلى سبيل المثال ان يتم الاتفاق بين مالك جهاز الهاتف المحمول والمتضرر من استخدام مالك الجهاز لجهازه ، بأن لا يستخدم الاخير جهازه للاعتداء على خصوصية المتضرر كأن يستخدم جهازه ككاميرا لالتقاط صوراً للمتضرر او لعائلته في مكان خاص او عام ، فهنا تكون المسؤولية المتحققة مسؤولية عقدية ويترتب على ذلك ان من يخل بتنفيذ الالتزامات الواردة في العقد يلتزم بالتعويض وفقاً لاحكام المسؤولية العقدية وهذا ماسيتم تناوله في المبحث الثالث من هذا البحث .

اما اذا لم يوجد مثل هكذا اتفاق كما تقدم بين مالك الجهاز والمتضرر ، وقام مالك الجهاز بعمل كان من شأنه ان يلحق ضرراً بشخصٍ ما ، فأنه تثور في هذه الحالة مسؤولية مالك الحهاز المدنية التقصيرية ،

حيث انه يقع على كل شخصٍ واجب قانوني[11] هو احترام حقوق كافة الناس وعدم التجاوز على خصوصياتهم او عدم التجاوز عليهم في القول والفعل او تهديدهم او التعرض لسمعتهم او شرفهم من خلال التصرفات غير المشروعة كالتشهيرمثلا ، فهنا تثور المسؤولية المدنية التقصيرية لمالك الجهاز المحمول ومن ثم يلتزم الاخير بتعويض المضرور وفقاً لاحكام المسؤولية المدنية التقصيرية والملاحظ ان حالة التعويض في فرض المسؤولية التقصيرية تكون اوسع من مما هو عليه في فرض المسؤولية العقدية .[12]

المبحث الثاني
اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام جهاز الهاتف النقال

لا يخفى على احد ان اركان المسؤولية المدنية بشقيها هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[13] ، ومن هنا فأننا سننطلق في دراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول ركن الخطأ ، وفي المطلب الثاني ركن الضرر ، ونتناول في العلاقة السببية بينهما في مطلبٍ ثالثٍ .

المطلب الأول
الخـــطأ

ان مفهوم الخطأ يختلف حسب طبيعته ، فاذا كان الخطأ عقدياً ناجماً عن الاخلال بالتزامٍ عقديٍ ، وهذا يعني ان مجرد اخلال احد المتعاقدين بالتزاماته العقدية تجاه الآخر يكون قد اخطأ وهنا يمكن اعمال قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)[14] أي انه يجب تنفيذ العقد وفقاً للبنود المتفق عليها في العقد مع الاخذ بنظر الاعتبار الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ والمتعلقة بنظرية الظروف الطارئة وعقد الاذعان ، فأذا كان الالتزام التزاماً ببذل عناية فأن الشخص يعد مخطئاً اذا لم يبذل العناية المطلوبة منه وهي عناية الشخص المعتاد ، واذا كان التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة فأن الشخص يكون مخطئاً بمجرد انه لم يحقق النتيجة المرجوة منه ، وفي نطاق المسؤولية

المدنية الناشئة عن استخدام جهاز الهاتف المحمول يمكن القول ان التزام صاحب الجهاز اذا ماكان هناك اتفاق او عقد مع الشخص المضرور فأن التزامه هنا التزاما بالامتناع عن عمل بموجب الاتفاق حيث يلتزم صاحب جهاز الهاتف المحمول بعدم التطاول على الاخرين سواء بالاعتداء على الحق في الخصوصية او من خلال التشهير بهم او الاعتداء على حقهم في الامن .[15]

فهنا يعد صاحب جهاز الهاتف المحمول مخطئاً بمجرد انه يقوم بالأعمال التي يمتنع عليه القيام بها وبالتالي قد يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية .

اما الخطأ التقصيري فأنه اخلال شخص بواجب عام يفرضه القانون او هو اخلال شخص بواجب قانوني مع ادراك المخل اياه.[16]

ولا يخفى الاختلاف المتعلق بالخطأ التقصيري والمتعلق بالادراك والتمييز ، أي هل ان المسائلة تطال الشخص غير المميز او غير المدرك اذا مااحدث تصرفه ضرراً بالغير ؟

في الاجابة عن هذا التساؤل نلحظ اختلافاً في موقف التشريعات ، فالتشريع الفرنسي اشترط الادراك والتمييز كشرط اساسي لمسؤولية مرتكب الخطأ اذا ماالحق اضراراً بغيره [17]، وعلى خلاف ذلك نرى ان الشريعة الاسلامية تذهب إلى عكس ماذهب اليه المشرع الفرنسي حيث انها لم تشترط الادراك والتمييز لاستحقاق التعويض وتحقق مسؤولية مرتكب الضررحيث يلتزم المباشر بالضرر وان لم يتعمد او يتعد[18].

اما عن موقف المشرع المدني العراقي من هذا الموضوع فأنه لم يكن جازماً وواضحاً ، كما يقول بعض الفقهاء[19] وذلك من خلال تفسيرهم لنص المادتين 186 و191 من القانون المدني العراقي[20]، فواحدة تشترط الادراك واخرى لا تشترطه ، وفي الحقيقة نرى ان هذا التعارض غير موجود وان المشرع المدني العراقي قد اراد مسايرة الشريعة الاسلامية بهذا الخصوص ، فقد جعل المشرع المدني العراقي مسؤولية الصغير مسؤولية اصلية مخففة ، في حين ان المشرع المدني المصري وفي اطار المسؤولية عن اعمال الصغير قد جعل من مسؤولية الصغير مسؤولية جوازية مخففة ، ومن هنا وفيما

يتعلق بمسؤولية صاحب جهاز الهاتف المحمول فان مسؤوليته التقصيرية تثور متى ماالحق ضرراً بغيره ، ومتى ماخل بالواجب القانوني العام المتمثل بضرورة احترام الكافة وعدم التجاوز على كرامتهم او خصوصياتهم سواءً اكان مدركاً او غير مدرك.
وتجدر الاشارة إلى ان المقصود بصاحب جهاز الهاتف المحمول هو المستخدم لهذا الجهاز سواءً اكان مالكاً له او غير مالك أي من له السيطرة الفعلية عليه ، وهذه الحالة تنطبق مع حالة المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان والالات الميكانيكية حيث يعتبر صاحب الحيوان او الالات الميكانيكية في العراق هو صاحب السيطرة الفعلية سواء اكان مالك او غير مالك بنص المادة 231 من القانون المدني العراقي حيث أشارت في مقدمتها الى (كل من كان تحت تصرفه الالات ميكانيكية او اشياء اخرى.....) ولم تنص على مالكها.[21]
كما وتجدر الاشارة من ناحيةٍ اخرى إلى ان من يتحمل تبعة اثبات الخطأ هو المضرور وفقاً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، سواء اكان الخطأ عقدياً ام تقصيرياً ، ويستطيع صاحب الجهاز ان ينفي المسؤولية من جانبه بأن يثبت بانه ليس من قام بارتكاب هذا الخطأ وانما شخصا اخر .[22]

المطلب الثاني
الضرر

المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية تدور وجوداً وعدماً مع وجود الضرر ، حيث انه لا مسؤولية اذا لم يوجد الضرر حتى ولو وقع الخطأ مهما كانت درجة جسامته[23]، وهذا الحال على خلاف المسؤولية الجنائية والتي يتم البحث عادة في تحققها من حيث الوجود او العدم إلى وجود الخطأ الصادر حتى وان لم يحدث ضرراً كما هو الحال في حالة الشروع بالجريمة .
وفيما يتعلق بالضرر في نطاق موضوعنا وهو حالة الضرر الناجم عن استخدام جهاز الهاتف المحمول ، فأن كان الخطأ المرتكب عند استخدام الجهاز عقدياً فأن الضرر الذي يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عنه هو الضرر المادي المباشر المتوقع كما تنص المادة

169 من القانون المدني العراقي، ولا يمكن الحصول على التعويض بالنسبة للاضرار غير المتوقعة الا في حالة صدور الغش او الخطأ الجسيم بنص المادة المتقدم ذكرها ، ويكون الضرر مادياً اذا كان استخدام جهاز الهاتف المحمول يؤدي إلى اللحاق خسارة بالمضرور او يفوت عليه كسب معين .

اما الضرر في نطاق المسؤولية التقصيرية في حالة كون الخطأ تقصيرياً فهنا يجب ان تتوافر شروط معينة في الضرر وهي:

1: يجب ان يكون الضرر يصيب مصلحة مالية مشروعة فاذا قام مثلا رجل شرطة بتصوير شخص بواسطة جهاز الهاتف المحمول فلا يستطيع من التقطت صورته المطالبة بالتعويض بسبب الاعتداء على الخصوصية مثلا .

2: يجب ان يكون الضرر محققاً وليس احتمالياً فلا يستطيع شخص ان يطالب بالتعويض لان شخصاً سوف يهدده باستخدام جهاز الهاتف النقال بالتعرض لحياته الخاصة [24].

3: كذلك يشترط في الضرر في هذا الخصوص ان يكون ضرراً مادياً او معنوياً مباشراً ومتوقعاً .

وتجدر الاشارة إلى ان عبء اثبات الضرر في حالات استخدام جهاز الهاتف المحمول هنا تقع على عاتق المضرور لانه هو صاحب المصلحة الحقيقية في الاثبات ، ويستطيع بالمقابل صاحب جهاز الهاتف المحمول ان ينفي صدور الخطأ الواقع من جانبه بأن يثبت مثلا ان الضرر الذي وقع لم يكن نتيجةً لفعلاً صادراً من جانبه ، وانما بفعل شخص آخر .[25]

المطلب الثالث
العلاقة السببية

هناك نظريات عديدة تناولت مفهوم العلاقة السببية لسنا بصدد بحث هذه النظريات ، ولا يتعدى مفهوم العلاقة السببية مبدأ الربط بين الفعل الصادر والضرر المتحقق بأن يكون الضرر المتحقق نتيجة الفعل الواقع او ان يكون الاخير سبباً في حصول الضرر ، وفي اطار تحقق العلاقة السببية عند استخدام الهاتف المحمول فأنها تكون متحققة

لان صاحب جهاز الهاتف المحمول قد اخطا وبعبارة اخرى انه لولا خطأ صاحب الجهاز لما تضرر المضرور .[26]

اما بخصوص مسألة الاثبات في اطار العلاقة السببية فان عبء اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق المضرور لانه صاحب المصلحة في هذا الاثبات فلو استطاع الاخير ان يثبت هذه العلاقة السببية بين الضررالمتحصل وبين الفعل الصادر فهذا يعني حصوله على التعويض .

وفي ذات الوقت فانه يمكن لصاحب جهاز الهاتف المحمول ان ينفي تحقق مثل هذه العلاقة باكثر من طريق ، كأن يثبت مثلاً وبعد اثبات تحقق الضرر انه لم يكن هو من استخدم جهاز الهاتف المحمول وان هنالك شخص اخر هو من قام بعملية الاستخدام للجهاز ، او ان يثبت وجود سبب اجنبي اخر كأن تكون الشركة المقدمة للخدمة هي من سببت الضرر كما في حالة التعدي على الخصوصية التي اشرنا اليهاواذا تمكن من ذلك فانه يكون قد تخلص من الالتزام بدفع التعويض .[27]

المبحث الثالث

حالات تحقق المسؤولية واحكامها

ان تحقق المسؤولية من استخدام الهاتف المحمول يفترض التاكد من وجود حالات الاستخدام التي تعد غير مشروعة لجهاز الهاتف المحمول من حالات الاستخدام المعروفة والمشروعة ، وكذلك ينبغي التعرف على احكام المسؤولية المقررة في حالات الاستخدام غير المشروع تلك ، ونتناول دراسة المبحث في مطلبين ، نتناول في الأول حالات تحقق المسؤولية وفي الثاني احكام المسؤولية .

المطلب الأول

حالات تحقق المسؤولية

ويمكن القول بهذا الصدد ان هذه الحالات تتجلى في عدد من صور الاستخدام لجهاز الهاتف المحمول وهي استخدام الجهاز لنفس الغرض المعد له ، او ان يستخدم جهاز الهاتف المحمول كجهاز كاميرا ، او ان يستخدم جهاز الهاتف كوسيلة ترتبط بالنترنيت ونتناول هذه الصور الثلاثة في ثلاثة فروع على التوالي :

الفرع الأول
استخدام جهاز الهاتف المحمول لذات الغرض المعد له

وهذا يعني ان صاحب الجهاز يستخدم جهاز الهاتف المحمول لنفس الغرض الاساسي الذي اعد له ، وهو استخدامه للمكالمات الهاتفية وارسال الرسائل ، وهنا بامكان صاحب الجهاز ان يستعمل الهاتف المحمول مثلا في ازعاج الاخرين او يستخدم كوسيلة مثلا للتحرش او التهديد ، وبذات المعنى تستخدم الرسائل للتهديد مثلا وهذا ماحدث كثيراً من قبل منفذي العمليات الارهابية في العراق بعد عام 2003 ،او ان يستخدم الجهاز في تقليد صوت الغير في الحالات التي يتحقق معها الضرر او نشر صوت احد الاشخاص الذي سجل اثناء المكالمة وقد اعتبر القضاء الفرنسي الحديث ان احترام الصوت هو جزء من الحقوق الشخصية [28] الامر الذي تثور معه المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية ، وحسب وجهة نظرنا المتواضعة فان المسؤولية هنا تثور ليس فقط بالنسبة لصاحب جهاز الهاتف المحمول ، وانما قد تثور مسؤولية الشخص الذي يعمل ببيع الشرائح المستعملة في جهاز الهاتف المحمول (ما يعرف بالسيم كارت sim card) وذلك بقيام الاخير ببيع هذه الشرائح إلى اشخاص دون ان يقدموا المستمسكات الثبوتية الاصولية ، او ان تقدم مستمسكات ولكن دون ان يتاكد البائع من سلامة هذه المستمسكات او مطابقتها مع شخص المشتري .[29]

واغلب حالات الخطأ في مثل هذه الصورة تكون خطئاً تقصيرياً وبالتالي يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي معاً باستثناء الخطأ الصادر من بائع الشرائح فانه خاضع للمسؤولية العقدية.

الفرع الثاني
استخدام جهاز الهاتف المحمول ككاميرا

ان اجهزة الهاتف المحمول لا تكون بنفس المواصفات وميزة التصوير لا تتواجد في كل انواع جهاز الهاتف المحمول وعليه فاستخدام جهاز الهاتف المحمول ككاميرا لاتكون في جميع الاجهزة فهناك بعض من اجهزة الهاتف المحمول لا تحتوي على جهاز الكاميرا وبالتالي

لاتنطبق عليها هذه الصورة ، اما في حالة الانواع الاخرى من اجهزة الهاتف المحمول والتي تمثل الغالب فانها تتضمن جهاز الكاميرا وبالتالي تكون هناك امكانية اللتقاط الصور للغير[30] ، وهنا يكون اعتداء أ صريحاً وواضحاً على حق اساسي في حياة الانسان عموماً وهو الحق في الخصوصية كالتقاط صورة لشخص مشهور في شقته الخاصة او في قارب خاص به عندها تتحقق المسؤواية الجنائية فضلا عن المسؤولية المدنية [31]، لان ذلك يمثل اعتداء على الحق في الخصوصية، الذي يعني ان يترك الانسان وشأنه ، وان لايعكر صفوة حياته باي تصرف من التصرفات التي من شأنها الاعتداء على الحياة الخاصة بالتجسس تارة او التلصص على هذه الحياة تارةً اخرى [32]، واستخدام جهاز الهاتف المحمول كآلة للتصوير يشترط معها تحقق ضرراً للآخر وهو يكون كذلك في حالة عدم حصول المصور على الموافقة لواقعة التصوير ، او ان لا تكون هنالك حالة استثنائية تسمح لحامل الجهاز القيام بعملية التصوير دون موافقة او أذن صاحب الصورة .[33]

وفي حالة حصول واقعة التصوير هذه مع عدم وجود الاسباب التي تبررها كما تقدم فهنا يمكن القول ان الخطأ المرتكب من صاحب جهاز الهاتف قد يقع تحت طائلة المسؤولية العقدية او قد يكون في اطار المسؤولية التقصيرية وعلى هذا الحال يختلف التعويض من حيث النطاق ، فاذا كان الخطأ عقدياً يخضع مرتكبه إلى احكام المسؤولية العقدية ، وفي هذه الحالة لا يستطيع المضرور هنا الا المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي دون الضرر المعنوي ، اما اذا كان الخطأ المرتكب عند الالتقاط خطئاً تقصيرياً فهنا يخضع مرتكب الخطأ إلى احكام المسؤولية التقصيرية ويستطيع المضرور بموجبها المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي معاً .[34]

الفرع الثالث
استخدام جهاز الهاتف المحمول كوسيلة للاتصال بالأنترنيت

علمنا فيما سبق ذكره ان هنالك من اجهزة الهاتف المحمول ما يتضمن امكانيات متطورة بحيث يمكن ان يستخدم بالربط مع الشبكة العالمية وهي الانترنت ولا يخفى ما لهذا الاستخدام من فوائد علمية وبحثية كثيرة ، وهذا الاستخدام لجهاز الهاتف المحمول كأنترنيت قد يكون لاغراض مختلفة منها ما هو نافع للانسان ، ومنها مايكون وسيلة لوقوع الخروقات تتحقق فيها مسؤولية صاحب جهاز الهاتف المحمول المدنية ، فقد يعمد متصفح مواقع الانترنيت بواسطة هاتفه المحمول إلى الاعتداء على حقوق الغير المعنوية وحقوق الملكية الادبية كما في حالة القرصنة العلمية للبحوث والمعلومات المنشورة على مواقع الانترنيت والتي تخضع إلى نظام خاص لحماية هذه الحقوق ، الامر الذي يؤدي بدوره إلى اعتداء على حقوق الملكية الفكرية بجميع صورها الادبية والفنية والصناعية والتجارية او يستخدم الجهاز بالانترنيت لازعاج الاخرين ، وبالتالي يكون المتصفح لهذه المواقع عرضةً للمسؤولية وبالتالي الزامه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالاخرين وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية وعلى وجه التحديد فأنه يخضع لقواعد المسؤولية التقصرية ، من خلال تحقق اركانها الثلاثة المعروفة وهي(الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر) السابق بيانها في المبحث السابق من هذه الدراسة .[35]

المطلب الثاني
احكام المسؤولية المدنية الناشئة عن سوء استخدام جهاز الهاتف المحمول

وننتطرق في هذا المطلب إلى جوانب التعويض كنتيجة حتمية مترتبة على تحقق الضرر في اطار المسؤولية المدنية نتيجة سوء استخدام جهاز الهاتف المحمول ، ويتم دراسة هذا المطلب في فرعين نتناول في الأول دعوى المسؤولية وشروط استحقاق التعويض فيها ، وفي الثاني نتناول انواع التعويض .

الفرع الأول
دعوى المسؤولية وشروط استحقاق التعويض

اولا: دعوى المسؤولية :

يحق للشخص المتضرر او من ينوب عنه ان يقيم دعوى مطالباً بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الاستخدام السيء لجهاز الهاتف المحمول بالحالات المذكورة سابقاً ، بعد ان يثبت المتضرر ان الطرف المدعى عليه قد اخطأ وان هذا الخطأ ادى إلى اللحاق الضرر به وفقاً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من انكر .[36]

ثانياً: شروط استحقاق التعويض :

تناولنا في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية صاحب جهاز الهاتف المحمول فيما اذا كانت مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية بالنظر إلى وجود عقد بين المتضرر وبين صاحب جهاز الهاتف المحمول من عدمه ، وتوصلنا في دراسة الموضوع ان المسؤولية قد تكون في حالة المسؤولية العقدية ،وهنا يجب تحقق الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض في نطاق المسؤولية العقدية وهي :

1: توافر اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

2: الأعذار[37].

3: عدم وجود شرط الاعفاء من المسؤولية المدنية ، اما اذا كانت المسؤولية تقصيرية فان شروط استحقاق المسؤولية تكون بتوافر اركانها فقط وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

الفرع الثاني
انواع التعويض

الصورة الغالبة بالتعويض هي صورة التعويض النقدي حيث يقوم القاضي بتقدير مقدار التعويض مستعيناً بالعناصر المعروفة في تقدير التعويض وهي الخسارة اللاحقة والكسب الفائت حيث يحكم على مستخدم جهاز الهاتف المحمول بمبلغ معين في التعويض هذين العنصرين وفقاً للقواعد العامة يستعين بهما القاضي فقط في اطار الضرر المادي .[38]

اما الضرر المعنوي الذي قد يحكم القاضي بالتعويض عنه تعويضاً نقدياً فان القاضي هنا لا يستعين بالعنصرين السابقين (الخسارة اللاحقة والكسب الفائت) ، اذ يعد الضرر المعنوي عنصراً مستقلاً قائماً بذاته وبالتالي يستعين القاضي في الحكم بالتعويض على مستخدم جهاز الهاتف المحمول اذا مالحق ضرراً بالآخرين نتيجة لفعله وكان هذا الضرر معنوياً ، بالخبرة في تقدير مقدار التعويض[39] .

والحالة الاخرى للتعويض هي التعويض غير النقدي الذي يتخذ عدة صور وهي :

1: الحكم باعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل الاستخدام السيء لجهاز الهاتف المحمول مثال ذلك اتلاف الصور التي قام بالتقاطها شخص بواسطة الهاتف النقال .

2: الحكم باداء امر معين ومثال ذلك الاداء ان يتم مطالبة مستخدم الهاتف المحمول بطريقة اساءة للغيرفيها باي ضرر، كأن ادى الاستخدام السيء إلى الاساءة بسمعة الاخرين ان يقوم بالاعتذار من هؤلاء الاشخاص عن طريق القيام بكتابة رسالة قصيرة (sms) ويقوم بنفس الوقت بتعميمها وارسالها إلى جميع الاشخاص الذي وصلت اليهم الرسالة الاولى الناجمة عن الاستخدام السيء.[40]

الخاتمة

اما وقد وصلنا إلى نهاية المطاف في بحثنا المتواضع هذا ، وبعد ان تجولنا بين ثنايا هذا البحث فقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها بالاتي :

اولاً : النتائج

1: ان موضوع الاستخدام السيئ لجهاز الهاتف المحمول يحمل بين طياته جوانب متعدد لعل ابرز ما يتضح منها انه يتضمن الاعتداء على الحق في الخصوصية من خلال التجاوز على خصوصية الفرد بعدم جواز التحرش بشتى الوسائل وكذلك حقه في الصورة ، وحقه في ان ينعم بحياة هادئة امنة بعيدا عن الازعاجات .

2: بالامكان تطويع قواعد القانون المدني العامة لحكم اغلب الحالات الواردة في اساءة استخدام جهاز الهاتف النقال وعلى وجه الخصوص مايتعلق منها بقواعد المسؤولية وحالات تحققها والتعويض عن الضرر.

3: ان المسؤولية المدنية الناجمة في حالة اساءة استخدام جهاز الهاتف النقال يمكن ان تكون مسؤولية عقدية او مسؤولية تقصيرية بحسب وجود او عدم وجود عقد او اتفاق وبالتالي تطبق القواعد المتعلقة بكل منهما وخاصة مايتعلق بتعديل قواعد احكام المسؤولية .

4: تبين لنا مما تقدم ان الاستخدام السيء للهاتف المحمول قد يكُون بصورة اوباخرى اساءة للغير يتحقق فيها ضرر، كأن ادى الاستخدام السيء إلى الاساءة بسمعة الاخرين فهنا من الممكن الحكم على المسؤول باداء امر معين كأن يقوم بالاعتذار من هؤلاء الاشخاص عن طريق القيام بكتابة رسالة قصيرة (sms) ويقوم بنفس الوقت بتعميمها وارسالها إلى جميع الاشخاص الذي وصلت اليهم الرسالة الاولى الناجمة عن الاستخدام السيء.

5: ان المقصود بصاحب جهاز الهاتف المحمول هو المستخدم لهذا الجهاز سواءً اكان مالكاً له او غير مالك أي من له السيطرة الفعلية عليه ، وهذه الحالة تنطبق مع حالة المسؤولية المدنية عن فعل الحيوان والالات الميكانيكية حيث يعتبر صاحب الحيوان او الالات الميكانيكية في العراق هو صاحب السيطرة الفعلية المادية عليها سواء

اكان مالك او غير مالك وهذا ماتنص عليه المادة 231 من القانون المدني العراقي.

ثانيا: التوصيات

1: نوصي المشرع العراقي متمثلا بمجلس النواب العراقي:

أ: ان يتبنى تشريعات تعالج حالة اساءة استخدام جهاز الهاتف النقال وحالات تحقق المسؤولية والتعويض عنها بسبب هذا الاستخدام .

ب:وفي نطاق القانون الجنائي نقترح على المشرع ان يحدد عقوبة الحبس لما لايقل عن سنة ولايزيد عن سنتين في حالة ارتكاب احد الافعال الاتية:

اولا: كل من سجل او نقل اونشر محادثات جرت عن طريق الهاتف.

ثانياً: كل من اللتقط او نقل صورة شخص عن طريق الهاتف المحمول.

2: تفعيل قانون الملكية الفكرية ، لان هذا التفعيل يعالج من مشاكل اساءة استخدام جهاز الهاتف النقال خاصة مايتعلق منها بالاعتداء على الحق في الصورة .

والله ولي التوفيق

الهوامش:

1 : الهاتف النقال مقال منشور على الموقع الالكتروني، على العنوان الالكتروني ويكيديا، الموسوعة الحرة.

2 : دعبدالفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنلوجيا المعلومات الحديثة ، ط1، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2009، ص47 ، و http://www.dw-w0rd-de/dw/08411

3 : د.جعفرمحمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، 2010، ص17 ، ود. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص48

4 : الهاتف النقال ، مقال منشور على الموقع الالكتروني ويكيديا ، الموسوعة الحرة

5 : د. حسام محمود لطفي ، تأجير الفوتوجرام والفيديوجرام وحق المؤلف، بدون ذكر مكان نشر ، 1988 ، ص67 ، و http://www.nokia.com/about-nokia

6 : خالد طريف ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة النشر ، ص83 ، و د. جعفر محمود المغربي وحسين شاكر ، مصدر سابق، ص26

7 :د. محمد سليمان الاحمد ، اهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل العدد العشرون ، السنة التاسعة، 2004،ص87

8 : المادة 17 من دستور جمهورية العراق لعام 2005

9 :د. محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،2006، ص79

[10] :المادة 38 من الدستور العراقي لعام 2005 (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ،او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية ،وبقرار قضائي)

11 :د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء2،ط1 ،داروائل للنشر،عمان،الاردن،2006 ، ص70 ، ود. حسن علي الذنون النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام،احكام الالتزام،اثبات الالتزام، مكتبة السنهوري،بغداد،بلا سنة نشر ، ص233

12 : د. محمد ابراهيم المنجي ، دعوى التعويض في المسؤولية التقصرية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2002 ، ص75

13:د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، مجلد الاول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 ، ص734

14 : د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص145-150

15 : د. حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص185

16 : د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص233

17 :مازو ف451 نقلا عن د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني ،مصدر سابق ، ص130

18 : ابي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،باب ضمان النفوس وغيرها،انتشارات قمي محمدي، مؤوسسة ال البيت لاحياء التراث، بيروت، بلا سنة طبع،ص 758 وص760 .

19 :د.حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، ص237

20 :المادة 186 ف1(اذا اتلف احد مال غيرهاو انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا،اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى)، المادة 191 ف1(اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله)ف2 (واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر..... جاز

للمحكمة ان تلزم الولي..... بمبلغ التعويض على ان يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر)

21 : المادة 231 من القانون المدني العراقي (كل من كان تحت تصرفه الالات او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررهايكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلالبما يرد في ذلك من احكام خاصة) ، وكذلك د.حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصدر سابق ، ص303-309

22 : د. عز الدين الديناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص54

23 :د.حسن علي الذنون ، النظرية العمة للالتزام ، مصدر سابق، ص227

24 : د.حسن علي ألذنون، النظرية العامةللالتزام ، مصدر سابق ، ص229-231 .

25 : د. عز الدين الديناصوري ، مصدر سابق ، ص57

26 :د. حسن محمد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 97

27 : اسعد فاضل منديل ن دراسة قانونية بالاضرار الناتجة عن ابراج الهواتف النقالة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدرها كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، 2010 ، ص15

28 D.HUET –WEILLER.LA : .trim.dr.civ.1982.49 PROTECTION juridique de la voix humaine.rev 7

نقلا عن د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2010،ص55

29: اسعد فاضل منديل ، مصدر سابق ، ص 17

30 : مقال منشور على الموقع، http://www.ibda3 world .com/category

31 : **نص المادة 309 من قانون العقوبات المصري (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن .....) ،وقد جاء في مضمون هذا النص حالة الاسترقاق او تسجيل مكالمة جرت عن طريق التليفون ،اواللتقاط او نقل صورة التقطت لشخص في مكان خاص.**

32 :د.فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي ،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القانون دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص264

33 : د.نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص55

34 : د.حسن محمد كاظم،مصدر سابق ، ص97

35 : د. علاء عبد الباسط خلاف ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الآلي) الكمبيوتر ،والانترنيت ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2004 ، ص117

36 : د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص167

37 : د. حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص179

38 : المصدر نفسه ، ص168

39 : المصدر نفسه ، ص230

40 : د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج2 ، المسؤولية المدنية ، ط1 ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، لبنان ، 1996 ، ص93

المصادر

1:د. حسن علي الذنون ، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء2،ط1 ،داروائل للنشر،عمان،الاردن،2006 .
2:د. حسن علي الذنون النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام،احكام الالتزام،اثبات الالتزام، مكتبة السنهوري،بغداد،بلا سنة نشر .
3:د.فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي ،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة القانون دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 .
4:د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، مجلد الاول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .
5:د. محمد سليمان الاحمد ، اهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل العدد العشرون ، السنة التاسعة، 2004 .
6:محمد حسين منصور ،المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،2006 .
7: جعفر محمود المغربي وحسين شاكر عساف ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، 2010 .
8: حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .
9: حسام محمود لطفي ، تأجير الفوتوجرام والفيديوجرام وحق المؤلف، بدون ذكر مكان نشر ، 1988 .
10: خالد طريف ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، دراسة تأصيلية للقانون رقم 82 لسنة 2002 ، دار النهضة العربية ، دون ذكر سنة النشر .

11: د. علاء عبد الباسط خلاف ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة (الحاسب الآلي) الكمبيوتر ،والانترنيت ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2004 .
12: د. محمد ابراهيم المنجي ، دعوى التعويض في المسؤولية التقصرية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2002 .
13: د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2006 .
14: د. مصطفى العوجي ، القانون المدني ، ج2 ، المسؤولية المدنية ، ط1 ، مؤسسة بحسون ، بيروت ، لبنان ، 1996 .
15: د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنلوجيا المعلومات الحديثة ، ط1، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2009 .
16: عز الدين الديناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون سنة طبع .
17: د. نبيل ابراهيم سعد، المدخل لدراسة القانون ، نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2010 .
18. ابي جعفر محمد ابن الحسن بن علي الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،باب ضمان النفوس وغيرها،انتشارات قمي محمدي، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، بيروت، بلا سنة طبع .

الرسائل والبحوث

1. اسعد فاضل منديل ن دراسة قانونية بالاضرار الناتجة عن ابراج الهواتف النقالة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق التي تصدرها كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، 2010 .
2. حسن محمد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2006.

القوانين:
1: المادة 17 من دستور جمهورية العراق لعام 2005
2:القانون المدني العراقي رقم 40لسنة 1951
3: قانون العقوبات المصري رقم لسنة

المواقع الالكترونية
1:الهاتف النقال مقال منشور على الموقع الالكتروني، على العنوان الالكتروني ويكيديا، الموسوعة الحرة.
2.http://www.dw-word-de/dw/08411
2.http://www.nokia.com./about-nokia